

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤١

إِعَادَةُ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيِّ





# المحتوى

## رقم الصفحة

التقديم .....	١٠٣٤
نص المعيار .....	١٠٣٥
١- نطاق المعيار.....	١٠٣٥
٢- تعريف إعادة التأمين .....	١٠٣٥
٣- حكم إعادة التأمين .....	١٠٣٦
٤- أهم طرق إعادة التأمين .....	١٠٣٦
٥- أهم صور طلب إعادة التأمين.....	١٠٣٦
٦- ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية .....	١٠٣٧
٧- الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية.....	١٠٣٨
٨- الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية .....	١٠٣٩
٩- المكافآت المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية .....	١٠٣٩
١٠- تاريخ إصدار المعيار .....	١٠٣٩
اعتماد المعيار .....	١٠٤٠
<b>الملحق</b>	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار .....	١٠٤١
(ب) مستند الأحكام الشرعية .....	١٠٤٣
(ج) التعريفات .....	١٠٥٢
(د) نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن .....	١٠٥٥



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مع الشركات التقليدية، والقواعد والضوابط التي يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية الالتزام بها وكذلك المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)<sup>(١)</sup>. مما يتربّع عليه نقل جزء من الأخطار وزيادة القدرة التأمينية.

والله الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصُّ الْمِعْيَارِ

### ١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

### ٢. تعريف إعادة التأمين:

#### ١ / ٢ إعادة التأمين الإسلامي:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمين على أساس الالتزام بالتبير ويكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

٢ / ٢ إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبير.

### ٣. حكم إعادة التأمين:

#### ١/٣ حكم إعادة التأمين الإسلامي:

١/١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

#### ٢/٣ حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية:

يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا لإجراء مرحلتي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

### ٤. أهم طرق إعادة التأمين:

يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين:

١/٤ إعادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شركة التأمين بعرض الخطير المراد إعادة تأمينه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقاً بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

٢/٤ إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

### ٥. أهم صور طلب إعادة التأمين:

١/٥ إعادة التأمين بالمحاسبة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلاً، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

٢/٥ إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٣/٥ إعادة التأمين فيما يجاوز حدًا معيناً من الخسارة: وبموجبها تحمل شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدًا معيناً من الخسائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تحمل الشركة أول عشرين ألفاً من تغطية الحادث الواحد مثلاً وتحمل شركة الإعادة الباقي.

## ٦. ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:

إن إعادة التأمين من شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقييد بالضوابط الآتية:

١/٦ أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية بأكبر قدر ممكن.

٢/٦ ألا تحفظ شركات التأمين الإسلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات إعادة التأمين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضاربًا

أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٣/٦ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٤/٦ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٥/٦ الاقتصار على أقلّ قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

## ٧. الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية:

١/٧ لا مانع شرعاً من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.

٢/٧ لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٣/٧ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

## ٨. الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات إعادة الإسلامية:

١/٨ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين.

٢/٨ تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها.

٣/٨ لا مانع شرعاً من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية:

١/٣/٨ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية.

٢/٣/٨ عدم وجود أي ربط.

٣/٣/٨ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرم.

## ٩. المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية:

إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسباً مشروعاً وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات.

## ١٠. تاريخ إصدار المعيار:

٢ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.

## اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار إعادة التأمين في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في الفترة من ٤ - ٢ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## مُلْحَقٌ (١)

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة من ١٢-٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ٨-٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، إصدار معيار شرعي عن إعادة التأمين.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ٦ آب (أغسطس) ٢٠٠٦ م بإعداد دراسة شرعية حول (إعادة التأمين والاشتراك مع الشركات التقليدية).

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ الخميس ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧ م ناقشت اللجنة الدراسة، واعتمدتها وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في المنامة - البحرين بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات الالزمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت المجلس الشرعي رقم (١٩) المنعقد بمملكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨ هـ الموافق ٨-١٢ سبتمبر ٢٠٠٧ م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٨ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨ م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٢ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩ م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.



## مُلْحَقٌ (ب)

### مستند الأحكام الشرعية

• مستند حرمة إعادة التأمين التجاري أن شركات إعادة التأمين التجاري تقوم على فكرة التأمين التجاري، وتتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) <sup>(١)</sup>.

والغرر فسره الفقهاء بعدة تعرifications تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي خفية عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره <sup>(٢)</sup>.

وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة، أو دخوله فيهما عند بعض الفقهاء المعاصرين <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم ، كتاب البيوع (٣/١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢/٢١٧) وابن ماجه (٢/٧٣٩) والترمذني (٣/٥٣٢) والدارمي (٢/١٦٧) والموطأ (٢/٦٦٤) وأحمد (١/٢٠٣، ٣٦٧، ٤٣٩) والبيهقي (٥/٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/١٩٤) القسم الثاني .

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/١٩٢) وتبين الحقائق (٤/٤٦) والتاج والأكليل (٤/٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤ ، ويراجع الشيخ الصديق الضرير كتابه القيم عن: الغرر وأثره في العقد، ط سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

وقد صدرت بتأكيد حرمته قرارات من المجمع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته عام ١٣٩٨هـ المؤكّد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩).

• مستند مشروعية إعادة التأمين التعاوني أن شركات إعادة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم بين الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

وقد صدر بمشروعه قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩/٢) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر<sup>(١)</sup>.

ترجع أسباب حل إعادة التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفروق الجوهرية الآتية:

- أ- أن شركة إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وأما العقد في إعادة التأمين الإسلامي فعقد قائم على التبرع والتعاون فلا يؤثر فيه الغرر إن وجد.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الفتوى رقم ٤٠.

- ب- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتعاقد باسمها.
- ج- الشركة في إعادة التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبطل التأمين، أما الشركة في إعادة التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الاشتراكات تصبح مملوكة لحساب التأمين.
- د- ما يتبقى من الاشتراكات وعوائدها - بعد المصاروفات والتعويضات - يبقى في التأمين الإسلامي ملكاً لحساب حملة الوثائق، وهو الفائز الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الاشتراكات تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري.
- هـ- عوائد استثمار أصول الاشتراكات بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في شركة إعادة التأمين التجاري.
- و- تستهدف إعادة التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين الشركات المشاركة في إعادة التأمين، ولا يستهدف من عملية التأمين الربح، في حين أن التأمين التجاري يستهدف من التأمين نفسه الربح.
- زـ- أرباح الشركة في إعادة التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين لرب المال.
- حـ- المشترك والمؤمن في حقيقتهما واحد، وإن كانوا مختلفين في الاعتبار، وهو ما في شركة إعادة التأمين التجاري مختلفان تماماً.

ط - الشركة في إعادة التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوي هيئتها الشرعية، وأما في إعادة التأمين التجاري فليس فيها التزام بأحكام الشريعة.

ي - المخصصات التي أخذت من صندوق التأمين التكافلي ويقيس إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في شركة إعادة التأمين التجاري.

• مستند كون عقد إعادة التأمين الإسلامي عقداً تبرعياً لازماً للتعاقد، هو أن يكيف على أساس المناهة، أو الالتزام بالتبرع، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابق، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق على أنه قائم على أساس التبرع.....

ومستند كونه لازماً أن الالتزام بالتبرع ملزم عند الإمام مالك، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه عند الإمام مالك مطلقاً، وعند الحنابلة في غير المكيل والموزون<sup>(١)</sup>، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض.... وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجب على القبض كالبيع سواء.....)<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض<sup>(٣)</sup>، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود

(١) بداية المجتهد (٢/٥٣٤) والمغني لابن قدامة (٦٤٩/٥) ويراجع : بدائع الصنائع (٨/٣٦٩٠) والغاية القصوى (٢/٦٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٥٣٤).

(٣) ينظر: الموطأ (٤٦٨/٢) ونصب الرأية (١٢٢/٤).

وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

ويدل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ: «الذِّي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْمَهِ»<sup>(٢)</sup>.

- مستند أن الشركة في إعادة التأمين غير ضامنة، لأنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة في النظام الأساسي هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأميناً تعاونياً مسروعاً؛ إذ بدونها يكون تأميناً قائماً على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر -كما سبق- حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣٤٢)، (١١/١٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٥٣٤)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن<sup>(٣)</sup> والشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

(١) بداية المجهد (٢/٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

(٣) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد السatar أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجه ص ٩٩-١٠٨.

- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازماً، واعتبار عقد التأمين - ابتداءً أو إعادةً - عقداً ملزماً، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان مالم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: *هُوَ يَأْمُرُهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْرُبُوا إِلَيَّهِمْ كُفُورُهُمْ*<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.
- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة الخاصة بإعادة التأمين الإسلامي وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر ويدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١١/١٢ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع عليه بين الفقهاء، ويترب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي<sup>(٣)</sup>، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١١/١٢)، والمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/٤٥١)، والترمذني - مع تحفة الأحوذى - (٤/٥٨٤) وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع : كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية ، والموسوعة الكويتية ، مصطلح المضاربة .

- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبيين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: (..أوفوا بالعقود) حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعقود والوعود<sup>(١)</sup>، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٥/٣-٢)<sup>(٢)</sup> وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن<sup>(٣)</sup>.
- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثباتات بأن البينة على المدعي، الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (٦/١٤).
- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٩/٢) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/٣)، وفتوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع لتفصيل ذلك : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة (١١٦١/٢) ومصادرها المعتمدة.

(٢) يراجع مجلة المجمع : ع ٥ (٢/٧٥٤-٩٦٥).

(٣) فتاوى التأمين ص ١٠٦ .

(٤) فتاوى التأمين ص ٢٠٦-١٩٣ .

- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين الإسلامي - ابتداءً أو إعادة - هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التغطية، إضافة إلى القرارات والفتاوی - المشار إليها سابقاً - الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وفتاوی الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي<sup>(١)</sup>.
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوی الصادرة من الهيئات الشرعية<sup>(٢)</sup>.
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.
- مستند التغطية هو: النصوص العامة في إقرار: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتجهيز للأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوی الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوی الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/٣١٣، ٥٢٧).  
وابن ماجه في حاشيته (٢/٧٨٤).

(٣) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من المناهدة كما ذكره البخاري<sup>(١)</sup>.
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي يتتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.
- مستند جواز إعادة التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التقليدي، الضرورات العملية لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجات الملحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، والأدلة على اعتبار الضرورات، وال الحاجات العامة كثيرة من الكتاب والسنة إضافة إلى الفتاوى الصادرة من بنك فি�صل الإسلامي بالسودان فتوى رقم (٣، ٥).

٦٦٦٦٦٦

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (١٢٨/٥) : باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمين في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥) : (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخلوه لسفرة أخرى ، وهذا هو عين الفائض ، أو مثله تماماً .

## مُلْحَقٌ (ج)

### التعريفات

#### إعادة التأمين:

عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما. وتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التأمين التكافلي نفسه كما في المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي.

#### الحاجة الخاصة:

التي تخص ناسا دون ناس، وفئة دون فئة كحاجة العاملين في قطاعي التجارة والصناعة إلى التأمين.

#### الحاجة العامة:

التي لا تخص ناسا دون ناس، ولا قطرًا دون قطر بل تعمهم جميعاً كالحاجة إلى الاستصناع.

#### عمولة إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الاشتراكات المستحقة لشركة إعادة التأمين تدفع لشركة التأمين

الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعدها لديها.

### عمولة أرباح إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الزيادة المتحققة في الإيرادات على المصروفات في اتفاقية إعادة التأمين تدفع بصورة مكافأة لشركة التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية عموماً، والأخطار المعادة خصوصاً.

### تأمين المحاصصة:

اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين الإسلامية وغيرها من شركات التأمين إما لعدم توافر الطاقة الاستيعابية الالزمة لهذا الخطر، أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين على عدد من شركات التأمين.

### المكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين التقليدية:

يترب على اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين شركات إعادة التأمين التقليدية وشركات التأمين الإسلامية المكاسب المالية التالية بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية:-

تعويضات الأضرار: حيث تحمل شركات الإعادة نسبة من تغطية الأضرار حال تحققها تساوي نسبة حصتها من الاشتراكات المستحقة لها من إعادة التأمين.

عمولة إعادة التأمين: وهي جزء يتفق عليه بين الشركتين يدفع من نصيب شركة إعادة التأمين من الاشتراكات إلى شركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذل تلك الشركة في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعدها لديها.

عملة أرباح إعادة التأمين: وهي الزيادة المتحققة في الإيرادات (اشتراكات إعادة التأمين) على المصروفات في اتفاقيات إعادة التأمين (التغطية) تدفع بصورة مكافأة من شركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية وتقديم أفضل الخدمات لعملائها المؤمنين لديها عموماً، والأخطار المعادة خصوصاً.

وتدفع تلك المكافأة كنسبة متفق عليها من الأرباح المتحققة لشركة إعادة التأمين وفق اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الشركتين.

فإذا تحقق لشركة إعادة التأمين أرباح من عقود إعادة التأمين الموقعة بين الشركتين، فلتلتزم شركة إعادة التأمين بدفع الجزء المتفق عليه من تلك الأرباح لشركة التأمين.



## مُلْحَقٌ ( د )

### نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

- ١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.
- ٢- تكون شركة التأمين ملتزمة مقدماً بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.
- ٣- تلتزم شركة التأمين بدفع اشتراك إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبيه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقدة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشتراك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقدة معها.
- ٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضماناً لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة

ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتسתרم هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائدًا متفقًا عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.

- ٥ يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.
- ٦ يتلزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.

- ٧ تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.
- ٨ تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققتها من اتفاقية إعادة التأمين.
- ٩ تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

